يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر .

(فإن لم يمكنه الرجوع) لعذر مما تقدم أو لغيره (أو أمكنه) الرجوع للوداع (ولم يرجع أو بعد مسافة قصر) عن مكة (فعليه .

دم رجع) إلى مكة وطاف للوداع أو لا .

لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر .

فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام .

ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات .

(وسواء تركه) أي طواف الوداع (عمدا أو خطأ أو نسيانا) لعذر أو غيره .

لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج .

(ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام) لأنه في حكم الحاضر .

(ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر .

(ثم يطوف للوداع) إذا فرغ من أموره .

(وإن أخر طواف الزيارة) ونصه (أو القدوم .

فطافه عند الخروج .

كفاه) ذلك الطواف (عنهما) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف .

وقد فعل ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزىء عنه الواجب من جنسه كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد .

وكإجزاء المكتوبة أيضا عن ركعتي الطواف وعن ركعتي الإحرام .

فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة .

لقوله صلى ا عليه وسلم وإنما لكل امرىء ما نوى (ولا وداع على حائض ونفساء) لحديث ابن عباس إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء في معناها .

(ولا فدية) على الحائض أو النفساء لظاهر حديث صفية .

فإنه صلى ا عليه وسلم لم يأمرها بفدية .

(إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل) للحيض أو النفاس .

(وتودع) لأنها في حكم الحاضرة (فإن لم تفعل) أي ترجع للوداع مع طهرها قبل مفارقة البنيان .

(ولو لعذر فعليها دم) لتركها نسكا واجبا .

(فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله .

وقف في الملتزم) وهو (ما بين) الركن الذي به (الحجر الأسود وباب الكعبة) وذرعه أربعة أذرع (فيلتزمه) أي الملتزم (ملصقا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه .

ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد ا فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ با من النار .

ثم استلم الحجر .

فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا .

وقال هكذا رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يفعل رواه أبو داود .

(ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة .

ومنه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن